شارح سنية المصلى والحكمة فى ذلك ان الجنازة اذا وقعت
على الاعناق ومشوا بها بطلت الصلاة وكيفيته الصلاة على
الميت ان يكبر المصلى التكبيرة الاولى وهى تكبيرة الافتتاح ثم
يثنى اى يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يكبر التكبيرة الثانية من غير رفع يد
لكراهة رفع اليد فيها وقيل ان الرفع متطل ثم بعد ما كبر الثانية
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر التكبيرة الثالثة يدعو
بعدها للميت يقول فى دعايه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزيد
وخص هذا الميت بالرحمة والمغفرة اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقنه الامن والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ولم يتعين دعاء وقد روى فيه زيادة وهى اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله فى خير مما كان فيه واجعله خير بوم
جا عليه ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين وليس بعدها اى
وليس بعد التكبيرة الرابعة دعا فى ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا انتا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والاقراة فى صلاة
الجنازة وكذلك لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى قال فى البحر لانها
لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المحيط والتجنيس ولو قرأ
الفاتحة فقط بنية الثنا او بنية الدعا جاز وان قراها بنية القراة
لا يجوز لانها محل الدعا والثنا دون القراة انتهى ولو كبر الامام فى الصلا
على الميت خمسا لم يتابع الامام فى الخامسة وعن ابى حنيفة يسلم
حين اشتغل امامه بالخطا وعنه انه ينتظر سلام الامام ويسلم معه

وهو

وهو المختار كذا قالوا مستكين ولا يستغفر لصبى لانه لا ذنب له ولا يستغفر
لمجنون اصلى وهو الذى بلغ مجنونا اما الذى طرى عليه الجنون بعد البلوغ
فيستغفر له والفرق ظاهر بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما
واجعله لنا اجرا وذخرا بالذال المعجمة اى خيرا باقيا واجعله لنا شافعا
مشفعا اى مقبولا الشفاعة ويقوم الامام للرجال والمراة بحذا الصدر
لانه موضع القلب وفيه نور الايمان ويكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على
الظن تفسخه او شك مالم تفسخ او لا صلى على قبره ابدا على الصحيح
المفتى به لان فى نبشه واخراجه فى هذه الحالة من هتك حرمته وربما تتاذى
ايضا الحاضرون برايحته وان لم يتفسخ فما بالك بعد كما لا يخفى والله
غفور رحيم اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة اولى ثم الاولى ان يقدم
الافضل منهم واذا اراد الجمع بينها اى اذا اراد الصلاة على الجنايز دفعة
واحدة جعلها اى جعل الامام الجنايز صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث
يكون صدر كل قدام الامام عند الثرا العلما وراعى الترتيب بان يضع
الرجال مما يلى الامام فالصبيان فالخناثا فالنسا فالصبيان والصبى
الحر يقدم على العبد والعبد على المراة وقال ابن ابى ليلى ويجعل رجلا
خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول هكذا يوضعون ورجا
وروى عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه حسن ذلك
لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابا بكر وعمر رضى الله عنهما دفنوا
كذلك اى دفنوا كل رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول
او صى ان يصلى عليه فلان لاعتقاده منه ما يسره من صلاح او علم او نحوهما
او وصى ان يغسله اى فلان او يدخل القبر فلان الوصية بذلك باطلة
وليس له ان يتقدم اى ما اوصى به الميت الا برضا الاولياء لان حقهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)